وبين المولى المزبور من المعاندة والوفاق الخ واما في الكتب فبناء على عدم صحته
عند اكثر العلماء على ما هو المشهور فيما بين الجمهور فاجاب المتولي بان وقف
العقار لازم عند الامامين الهمامين الخوان صحة وقف المنقول فيه
تعامل صحيح على المذهب المعمول والقول المقبول وصحة وقف الكتب
الحاقا بالمنقول منقول عن اكابر العلماء الفحول سيما فتوى الائمة
عليه وميل اكثر المشايخ اليه فتنازعا حتى تواقفا في هذا الامر الى سيد
العلماء الراسخين وسند الفضلاء الشامخين ناصر ارباب الشريعة
الغراء مظهر ايات الحنيفية البيضاء الذي بيده الحل والعقد والقضاء
والحكم والتنفيذ والامضاء وهو المولى الفاضل الموشح صدره هذا
الكتاب فتامل الحاكم فيه ورآى ان جانب الوقف اولى واحسن واصاب
في ذلك واحسن حيث حكم بصحة وقف العقار المرقوم ولزومه في خصوصه
وعمومه وبصحة وقف الكتب المذكوره ولزومه على راي من يرى جواز
صحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا صادرا عن احاطة علمية بالاختلاف
الجاري بينهم في مسائل الاحباس والاوقاف فصار وقفا لازما صورة
ما يكتب في وقف النقود فحسب موته امخلد الخ الحمد لله الذي جعلت
صنائع نعمائه والشكر لمن جعت بدائع الآئه حتى فاضت على كل ما في طوى
الوجود وجاوزت كل حد معهود والصلاة على من نبع ينبوع الصدق من
لسانه ولمع نور الحق من بنانه سيدنا وسيد الانبياء العظام محمد الشفيع
في حق اصحاب الاثام يوم يوخذ المجرمون بالنواصي والاقدام وعلى اله
واصحابه الكرام ما ضحكت الدفاتر ببكاء الاقلام ونظمت مناظم الشريعة
الشريفة بحسن الانتظام وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية دلت على
الصحة ادلتها واقرت على اللزوم اهلتها حاكية عن ذكر ما اقر صاحب
الخيرات والحسنات طالب المبرات والصدقات فخر التجار الخواجه محمد
الشهير بالخواجه باد كاربانه لما تم امر وقفه المسطور في وقفيته
السابقة المتصل اخرها باول هذه الوقفية اللاحقة ولجل مصلحة
على الترتيب والتوزيع المبين فيها اراد ان تزايدت خيراته وتضاعفت

حسانته

حسانته فوقف بنية خالصة صافيه وطوية صادقة وافيه حسبة
لله الكريم وحسنة لروح رسوله الحليم مبلغ ستة الاف درهم فضي بعد
ما افرزه من خالص ماله وميزه عن محض ماله وسلمه الى من نصبه
متوليا عليه لاجل التسجيل وهو فلان الامام وهو تسلم منه جميع المبلغ
المبلغ المذكور تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وشرط ان يستريح المبلغ
المذكور والد رهم المسطورة بالمعاملة الشرعية الخالية عن الربى والمرابحة
المرعية العارية عن السمعة والرياء بيد المتولي عليه برهن قوي وكفيل
ملي بالمال او يكتفي باحدهما حسب اقتضاء الحال على حساب ان يكون كل عشرة
دراهم منه عشرها في كل ازمان بلا زيادة في الربح ولا نقصان وما حصل
منه يصرف الى تعمير الجسر المبني على النهر المعروف بنيلوفر في الطريق
المتوجه منه الى قرية مودلنيه من توابع قضاء كركنه والى ترميمه وسائر
مهماته وشرط انه ان تغير الاحوال بمرور الايام والشهور وكرور الاعوام
والدهور وكلم يتيسر الصرف الى المصرف المرقوم يصرف ما حصل
منه الى الفقراء وشرط التولية الحسبية على جميع ما وقف لنفسه مادام
حيا ثم لاصلح اولاده ثم من نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل وبعد الانقراض
نعوذ بالله من قهر الفياض لاصلح عتقائه ثم لاولادهم ثم ثم ثم لمن يراه
الحاكم من الامناء والمعتمدين كما شرط في وقفيته الاولى وشرط التبديل
والتغيير والتقليل والتكثير بيده مدة حياته وقفا وحبسا
صحيحين شرعيين اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل المتولي المذكور
وجاها وشفاها فلما آل المال الى هذا المآل رجع الواقف المذكور
عن وقفه المسطور واشتروه الى ملكه وطلبه وما زاد على اجر المثل مما اخذ
المتولي من الربح صحيحا بعدم الصحة واللزوم عند ائمتنا الثلاثة الخ
عليهم رضوان الله الملك القدير فاجاب المتولي المسطور بان الوقف
المذكور صحيح عند الامام ترفر عليه رضوان الله الملك الاكبر على ما
رواه الانصاري عامله الله تعالى بلطفه الوافي الجاري وانما اخذته

Copyright King Saud University